قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية

إن رئيس جماعة عين الشقف

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015)؛

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمخطيرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 اكتوبر 1933، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 108-83-1 الصادر في 09 محرم 1405 هـ. (05 أكتوبر 1984) بتنفيذ قانون رقم 13/83 المتعلق بزجر الغش في البضائع.

- بناء على الظهير الشريف 60-03-1 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ قانون رقم 03-12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

- بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)؛

- بناء على المرسوم رقم 2.56.604 بتاريخ 11 شتنبر 1956 بشأن التدابير العامة و الصحة المطبقة على جميع المحلات التجارية و الصناعية أو الحرة كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على القرار الجبائي لجماعة عين الشقف رقم 01 بتاريخ 23 يونيو 2017 و القرار الجبائي المتمم عدد 57 بتاريخ 08 نونبر 2018 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كما تم تغييره و تتميمه بالقرار عدد 03 بتاريخ 20 يناير 2021.

- وبناء على مداولة المجلس الجماعي لعين الشقف خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2023

يقرر ما يلي

الباب الأول: مقتضيات و أهداف القرار

المادة 1 :

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية و الصناعية و المهنية و الخدماتية التي تفتح في وجه العموم وكذا تحديد المسطرة الواجب إتباعها في عملية الترخيص وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل

المادة:2

لا يجوز فتح أي محل لمزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح الإدارية للجماعة كما لا يسمح لمستغلي المحلات أو طالب الرخصة القيام بإصلاحات أو تغييرات لمزاولة الأنشطة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من إدارة الجماعة.

المادة:3

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة.

الباب الثاني: الوثائق الإدارية للحصول على الرخصة

المادة:4

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو خدماتي أن يتقدم للمصالح الجماعية بالوثائق الإدارية التالية :

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- نسخة من البطاقة الوطنية لصاحب الطلب
- طلب موجه للسيد رئيس الجماعة يبين فيه نوع الرخصة المطلوبة.
- شهادة الملكية أو عقد الكراء أو وثيقة تثبت استغلاله للمحل.
- نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة.
- التزام المعني بالأمر مصادق عليه يصرح فيه بمزاولته للنشاط التجاري أو صناعي أو مهني أو خدماتي موضوع الطلب.
- بالنسبة للمحلات التي تفوق مساحتها 30 متر مربع موضوع طلبات رخص الاستغلال الاقتصادية يمكن الإدلاء بتصميم تهيئة المحل موقع من طرف المهندس المختص.

- بالنسبة للأشخاص المعنويين : (الشركات)

- طلب موجه للسيد رئيس الجماعة يبين فيه نوع الرخصة المطلوبة.
- نسخة من البطاقة الوطنية لصاحب الطلب ممثل الشركة.
- القانون الأساسي للشركة
- شهادة إدارية من المركز الجهوي للاستثمار
- الشهادة السلبية
- السجل التجاري
- شهادة الملكية أو عقد الكراء
- موافقة صاحب الملك مصادق عليها في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء.
- نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة
- شهادة التسجيل الضريبي

الباب الثالث: الوثائق الواجب الإدلاء بها عند إلغاء الرخصة

المادة 5:

الوثائق الواجب الإدلاء بها عند إلغاء الرخصة:

- طلب إلغاء الرخصة الأصلية موجه للسيد رئيس الجماعة مفروقا بالرخصة الأصلية.
- وثيقة رفع اليد مسلمة من مصلحة الموارد المالية.
- إضافة للوثائق الخاصة بإلغاء الرخصة يجب تقديم طلب تحويل موجه إلى السيد رئيس الجماعة مرفوقا بالوثائق المطلوبة للحصول على رخصة جديدة.

المادة 6 :

يعتبر هذا الترخيص شخصي و يسقط بوفاة صاحبه أو انقضاء الشركة الممنوح لها، ويجوز للمصالح الجماعية المختصة منح من يحل محل صاحب الترخيص مهلة مناسبة لتحويله باسمه متى استوفى ملفه الشروط النظامية المطلوبة.

ويمكن منح هذا الترخيص في حالة الوفاة لذوي الحقوق أو للمتنازل له من طرفهم.

- وفي حالة تعدد الورثة يجب الإدلاء بموافقتهم بمزاولة هذا النشاط المراد استغلاله.
- وفي حالة تعدد الشركاء يجب الإدلاء بموافقة الشريك.

المادة7:

في حالة استفاء الملف للوثائق المطلوبة تقوم لجنة مختلطة بمعاينة أولية للمحل موضوع الطلب و تتكون من :

- ممثل عن مصلحة الشؤون الاقتصادية
- ممثل عن مصلحة التعمير
- ممثل عن المكتب الصحي
- ممثل عن السلطة المحلية
- ممثل عن مصالح الوقاية المدنية إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة 8:

يعهد إلى اللجنة المشار إليها أعلاه بإجراء بحوث ميدانية و القيام بمعاينة المحلات موضوع طلبات الترخيص.

ويمكن استدعاء لحضور أشغال هذه اللجنة كل مصلحة أو شخص يمكن أن يفيد في أعمالها.

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط موضوع الطلب بعد التأكد بأن المحل يستوفي لجميع الشروط لممارسة هذا النشاط.

المادة 9:

إذا أثبتت اللجنة من خلال إجراء المعاينة أن المحل المراد استغلاله لمزاولة النشاط موضوع الطلب لا يتوفر على الشروط القانونية فإنها تدون ذلك في محضر المعاينة و ترفع تقريرا لرئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة:10

يكاتب رئيس المجلس صاحب طلب الترخيص اعتمادا على محضر اللجنة و يوضح خلال ضمن مراسلته ملاحظات اللجنة ويأمر صاحب الطلب في أجل معين بالقيام بالإصلاحات موضوع المراسلة ، وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المحدد اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني للطلب المتقدم به.

المادة:11

يجب الاحتفاظ بالترخيص في المحل بصفة دائمة و وضعه في مكان ظاهر وتقديمه للمراقبين المنوط بهم تنفيذ مقتضيات هذا القرار كلما طلبوا ذلك.

المادة:12

يمنع على صاحب المحل تشغيل محله أو تسخيره لأي غرض آخر لغير الغرض المخصص أو المرخص له.

الباب الرابع: سحب الرخصة

المادة:13

يمكن للسلطة المانحة للترخيص سحب أو إلغاء الرخصة بقرار تقوم بتبليغه للمستفيد معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجل فيه المخالفات لمقتضيات هذا القرار ، ويتم سحب أو إلغاء الرخصة في الحالات التالية :

- عند نهاية مدة صلاحية الرخصة دون طلب التجديد من طرف صاحب الرخصة بالنسبة للرخص المؤقتة.
- في حالة إخلال بمواد هذا القرار
- في حالة ارتكاب المستغل لخطأ جسيم
- في حالة تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل
- في حالة مخالفة الصفة الشخصية للرخصة " الاعتبار الشخصي "

كما يمكن أن تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الحالات التالية:

- بطلب من المعني بالأمر المستفيد من الرخصة
- في حالة مزاولة المحل لنشاط يختلف تماما عن النشاط المرخص له.
- إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد.
- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة.
- إذا صدر حكم نهائي بإلغاء المحل.
- إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إداريا بقرار من الإدارة الجماعية.

المادة:14

كل محل تم فتحه و استغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار ، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس مجلس الجماعة بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف المصلحة المكلفة بالتراخيص.

المادة:15

يمكن لرئيس مجلس الجماعة تتبع الإجراءات التالية المتعلقة بمسطرة الإغلاق :

- توجيه إشعار ثم إنذار لصاحب الشأن يأمره من خلاله بإزالة الأسباب المؤدية لذلك وتنفيذ الشروط المطلوبة من طرف الأجهزة الجماعية خلال المدة التي حددتها قبل تنفيذ الإغلاق.
- الاستعانة بأفراد القوة العمومية في حالة الإقرار بإغلاق المحل.

المادة:16

يجوز لرئيس الجماعة أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل في حالة زوال أسباب المنع أو الإغلاق.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة:17

يخضع المستفيد من الرخصة لأداء جميع الضرائب و الرسوم الجبائية في إطار النشاط الذي يزاوله طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة:18

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية أو الجنائية ، و هو مسؤول عن جودة المواد أو الخدمات و الأثمان المطبقة وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة:19

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة و مدير المصالح والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

عين الشقف في : .....

رئيس جماعة عين الشقف